

نصوص عامة

«لا يطبق سعر بيع كل منتوج من منتجات التبغ المصنوع للعموم، كما هي محددة في المادة 10 من هذا القانون، إلا بعد المصادقة عليه من لدن الإدارة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، ولا يمكن أن يقل هذا السعر عن مجموع ثمن التكالفة ومجموع الرسوم الجاري بها العمل وهو أمش الربيع».

ويحدد هذا السعر بكيفية موحدة في مجموع التراب الوطني.

«لا يجوز أن يقل السعر الجديد لبيع منتوج من منتجات التبغ المصنوع موجود في السوق عن سعر المنتوج المذكور المصادق عليه والجاري به العمل، كما لا يجوز أن يكون سعر منتوج من منتجات التبغ المصنوع يتضمن نفس الفتة التي يتضمن إليها منتوج موجود مسوق من لدن نفس الصانع أو الموزع بالجملة وندي علامة مماثلة لعلامة هذا المنتوج أو مشابهة لها، أقل من سعر بيع المنتوج المذكور للعموم المصادق عليه والجاري به العمل».

يراد في هذا القانون بما يلي:

«- «سعر البيع للعموم» : سعر كل منتوج من التبغ المصنوع عبر عنه «بألف (1.000) سيجارة أو سيكار أو سيكار أو سيفير أو ألف (1.000) غرام بالنسبة إلى فئات التبغ المصنوع الأخرى؛ ويتم «بعد ذلك حسابه وفق شكل توضيبي الذي يعرض به للبيع للعموم أي العلبة بالنسبة إلى السجائر أو السيكار الصغير أو الصندوق أو الوحدة بالنسبة إلى السيكار أو الصندوق أو الكيس بالنسبة إلى أنواع التبغ المصنوع الأخرى أو أي شكل آخر من أشكال التوضيب».

«- «فئات منتجات التبغ المصنوع» : منتجات التبغ المصنوع الوارد «بيانها في الفقرة الأولى من المادة 10 من هذا القانون والمسوقة على الصعيد الوطني والتي تدمج فيها نفس أصناف التبغ الخام، المادة 24-2» - يمنع على الموزعين بالجملة استيراد منتجات من التبغ المصنوع لا تكون أسعار بيعها للعموم مصادقاً عليها وفقاً لأحكام المادة 24-1 أعلاه، أو مسكتها بالمخازن أو توزيعها.

«يمعن على البائعين أن يوزعوا بالتفصيل منتجات من التبغ المصنوع لا تكون أسعار بيعها للعموم مصادقاً عليها وفقاً لأحكام المادة 24-1 أعلاه أو بيع منتجات التبغ المصنوع بأسعار مختلفة عن تلك المصادق عليها من لدن الإدارة».

المادة الثانية

يتم القانون السالف الذكر رقم 46.02 بالمادة 21 المكررة التالية:

«المادة 21 المكررة. - يمنع بيع السجائر في علب تحتوي على أقل من 20 وحدة فوق التراب الوطني».

المادة الثالثة

يعلم بهذا القانون ابتداء من فاتح يناير 2013.

تعتبر مصادقاً عليها أسعار بيع منتجات التبغ المصنوع للعموم الجاري بها العمل قبل هذا التاريخ.

ظهير شريف رقم 1.13.01 صادر في 18 من ربيع الأول 1434 (30 يناير 2013) بتنفيذ القانون رقم 138.12 القاضي بتغيير وتميم القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنوع.

الحمد لله وحده ،

التابع الشريفي - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولد)

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمراًينا الشريفي بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريفي هذا، القانون رقم 138.12 القاضي بتغيير وتميم القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنوع، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 18 من ربيع الأول 1434 (30 يناير 2013).

وقد بالعلف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

*

قانون رقم 138.12

يقضي بتغيير وتميم القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنوع

المادة الأولى

تنسخ وتعرض بالأحكام التالية أحكام الفصل الثالث المكرر من القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنوع، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.53 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003)، كما وقع تغييره وتميمه :

الفصل الثالث المكرر

«سعر بيع التبغ المصنوع للعموم

«المادة 24-1. - مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة، تحدد أسعار بيع منتجات التبغ المصنوع للعموم بكل حرية من لدن الصانعين والموزعين بالجملة المصرح بهم أو المرخص لهم على التوالي وفقاً لأحكام هذا القانون».

الفصل الثالث المكرر

«كيفيات تحديد سعر بيع التبغ المصنوع للعموم

المادة 12-1. - تحدث لدى الوزير المكلف بالشؤون العامة لجنة تكلف «بإبداء الرأي حول طلبات المصادقة على أسعار منتجات التبغ المصنوع». تتكون هذه اللجنة التي تسند رئاستها إلى الوزير المكلف بالشؤون العامة أو ممثله، من ممثل الوزير المكلف بالمالية وممثل الوزير المكلف بالصحة وممثل الوزير المكلف بالداخلية وممثل الوزير المكلف بالصناعة «وممثل الوزير المكلف بالفلاحة والصيد البحري».

يمكن للرئيس ويطلب من أعضاء اللجنة استدعاء أي شخص يتمتع «بكفاءات أو خبرات بالميدان والذي يمكن لمشاركته أن تفيد أشغال اللجنة».

«تجمعت اللجنة باستدعاء من رئيسها».

«تقوم مصالح الوزارة المكلفة بالشؤون العامة بمهام سكرتارية «اللجنة».

المادة 12-2. - يجب على صانع منتوج من التبغ المصنوع أو موزعه «بالجملة، المصرح به أو المرخص له على التوالي طبقاً لقتضيات القانون رقم 46.02 المذكور أعلاه، أن يتقدم إلى الوزير المكلف بالشؤون العامة بطلب المصادقة على سعر بيع هذا المنتوج للعموم».

«يجب أن يتضمن هذا الطلب البيانات التالية :

« - تبرير إدخال منتوج جديد من التبغ المصنوع أو الرفع من سعر بيع «منتوج من التبغ المصنوع موجود بالسوق»;

« - الفئة التي ينتمي إليها منتوج التبغ المصنوع وطبيعة ونوع التبغ «الذي يحتوي عليه»;

« - تسمية منتوج التبغ المصنوع المعنى، بما في ذلك علامته التجارية، «مع الإشارة، حسب شكل توضيبه الذي يعرض به للبيع للعموم، «إلى عدد الوحدات بالنسبة إلى السجائر أو السيكار الكبير أو السيكار الصغير أو الوزن بالغرام بالنسبة للكواع الأخرى من التبغ المصنوع»;

« - سعر بيع منتوج التبغ المصنوع للعموم المقترن قصد المصادقة»;

« - في حالة إدخال منتوج جديد من التبغ المصنوع، يجب أن يشير «الطلب إلى سعر بيع هذا المنتوج في عينة تتضمن على الأقل عشر دول وإلى وضع هذا المنتوج بالنسبة لأسعار بيع العلامات التجارية «الأخرى لمنتجات التبغ المصنوع في هذه البلدان، وإذا ما لم يكن «يُباع هذا المنتوج في بلدان أخرى، فيجب أن يشير الطلب إلى «سعر بيع منتوج ذي علامة تجارية مماثلة أو شبيهة ومصنوع من «طرف، نفس صانع المنتوج موضوع الطلب».